

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

أولاً: مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة وذلك بهدف تعزيز قدرة الشركة لتحقيق أهدافها وتنمية أعمالها ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة

ثانياً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية.
- ٢- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- ٣- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- ٤- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- ٥- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- ٦- ألا تزيد عضويته في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ٧- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة منافسة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد سنوياً.
- ٨- ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٩- ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس.
- ١٠- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة تم وضعها تحت الحراسة القضائية أو تمت تصفيتها القسرية أثناء فترة عضويته بها أو شركة تضامن أثناء فترة شراكتها فيها.
- ١١- ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده أو ضد أي شركة شغل فيها منصب عضو مجلس الإدارة وقت ارتكاب المخالفة بسبب الإحتيال أو الغش أو مخالفة أنظمة الشركات أو غسل الأموال.
- ١٢- ألا يكون قد سبق الحكم ضده بعدم أهليته لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة أو التصرف لإدارة أو تسيير إدارة أي شركة.
- ١٣- ألا يكون قد سبق أن رفض قبول أو تجديد عضويته في أي هيئة مهنية، أو مؤسسة، أو جمعية، أو سوق مالية في أي مكان أو لا يكون قد سبق فرض عليه قيود وإجراءات تأديبية أو سحب عضويته من أي هيئة ينتمي إليها أو من سوق مالية.
- ١٤- أن لا يقل عمر المرشح عن ٣٠ سنة.
- ١٥- عليه تقديم إقرار بأي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة لعرضها على الجمعية والالتزام سنوياً بالحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية باستثناء الأعمال التي تتم عن طريق المنافسة العامة إذا كان هو صاحب أفضل العروض.
- ١٦- أن لا يكون موظفاً حكومياً عدا ما يتم تعيينهم من قبل قطاعات الدولة.
- ١٧- أن تكون غالبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- ١٨- ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن (٣) أعضاء وهو ما يمثل أكثر من ثلث أعضاء المجلس، حيث إن عضوية مجلس إدارة الشركة تتكون من (٧) أعضاء.

١٩- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.

ثالثاً: أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- ١- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- ٢- يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ٣- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
- ٤- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة و المواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة و الأنظمة و اللوائح المعمول بها، و يجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس و أي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لإستيفاء المتطلبات النظامية).
- ٥- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
 - أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.
- ٦- على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
- ٧- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- ٨- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - أ- عدد إجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - ب- عدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الإجتماعات.
 - ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.
- ٩- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- ١٠- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية إعتبارية.
- ١١- يتم التصويت على إختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
- ١٢- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

رابعاً: النفاذ:

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الإلتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل مجلس الإدارة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على الجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.